

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات :
الدقهلية والغربية والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والمنيا وأسيوط وسوهاج
اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٦١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٨٦٨
لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥١٧٠ لسنة ٢٠٠٧ ،
١١١٢٧ لسنة ١١٢٣٨ ، ١٢٩١٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٣٩٣٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٧ لسنة ٢٠١٠ ،
١١٢٢٧ لسنة ٩٤٢٨ ، ٩٦١٩ لسنة ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ لسنة ٩٤٢٨ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/١١/٣٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي
سوهاج وأسيوط الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠١٤/١٢/١
إلى ٢٠١٥/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢١/١٢/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر